بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١١٩٠

ابو الفتح مخدوم الحسيني
الحنفية في الآداب وشرح
العضدية، ٩٥٢هـ
٤٥ ورقة ١٧ سم
٢١ × ١١
« با و لا رسالة في آداب
البحث » لمحمد الغرباني »

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
مكة المكرمة

١) ميزان الأدب (شرح الرسالة العضدية)
تأليف محمد الحنفي التبريزي

٢) آداب العلامة عضد الدين (الرسالة العضدية)
تأليف عبد الرحمن بن احمد عضد الدين الايجي

٣) حاشية على شرح التبريزي (على ميزان الادب)
تأليف محمد أمين السعيدي، الأردبيلي
الشهير بمير ابي الفتح

(١٩٠)

ع ع ع

نقوش ۱ | الفاظ ۲ | معانی ۳ | اور ارکان ۴
الفاظ مع المعانی ۱۰ | الفاظ مع الارکان ۱۱ | الفاظ مع الملکہ ۱۲ | معانی مع الارکان ۱۳
الفاظ و معانی مع الارکان ۱۸ | الفاظ و ارکان مع الملکہ ۱۹ | معانی ملکہ و ارکان مع النقوش والملکہ ۲۰
نقوش الفاظ و المعانی و ارکان ۲۶ | الفاظ و معانی و ارکان ملکہ ۲۷ | معانی ملکہ و ارکان نقوش ۲۸
ارکان ملکہ نقوش الفاظ ۲۹ | معانی ملکہ نقوش مع الالفاظ ۳۰ | ارکان ملکہ نقوش مع الالفاظ ۳۲ | ملکہ نقوش الفاظ و المعانی ۳۱

طبقات الشعراء اربعۃ جاہلیون
محضرمون علمائیون محدثون سبع
یجوز للمعلول الواحد علۃ شتی واذا عدم
الواحد عدم المعلول ۱۲

صفات الثبوتیۃ
مانریدی والاشاعرۃ الائمۃ الہدی
عندہ عندہ

المؤاخذۃ والمناظرۃ والمباحثۃ والمخاصمۃ
والمجادلۃ والمخالفۃ والمدافعۃ الفاظ مترادفۃ ۲

اعلم ہو کلمۃ ضد للمخاطب علی انہا بقی سبعۃ الفاظ یعقبہا وہو شہید
سرح مفتاح

حنفیہ مع حاشیۃ ابی الفتح
فی الاداب

الآداب جمع ادب وہو نوعان احدھما ادب النفس
والثانی ادب الدرس وہو ھھنا عبارۃ عن معرفۃ ما
یحترز بہ عن جمیع الخطاء ویرادفہ المحافظۃ لغۃ ومعنی و
خطابا وتعمدا لماع سید
القانون امر کلی منطبق علی جمیع جزئیاتہ التی یتعرف
احکامہا منہ کقول النحاۃ الفاعل مرفوع والمفعول منصوب
القاعدۃ وھی قضیۃ کلیۃ منطبقۃ علی جمیع جزئیاتہا سید

حکی ان الشبلی رحمۃ اللہ علیہ خدم اربع مائۃ استاذ وقال قرأت الآف حدیث
ثم اخترت منہا حدیثا واحدا وعملت بہ وخلیت ماسواہ لانی تأملت فوجدت
خلاصی ونجاتی فیہ وکان علم الاولین والآخرین کلہ مندرجا فیہ فاکتفیت بہ
وذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لبعض اصحابہ رضی اللہ عنہم
اعمل لدنیاک بقدر بقائک فیہا واعمل للآخرۃ بقدر بقائک فیہا
واعمل للہ تعالی بقدر حاجتک الیہ واعمل للنار بقدر صبرک علیہا
اذا عملت لہذا الحدیث لاحاجۃ لک الی العلم الکثیر تمت

والرابع تحصیل علم الشریعۃ قدر ما یؤدی بہ الی اوامر اللہ تعالی
من العلوم الآخرۃ ما یکون منہ الحاجۃ والزیادۃ علی ھذا القدر
لیس بواجب وھذا الکلام یکون مفہوما مع حکایۃ .

مجتبائی ۱۱۱۰۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خاطب بثنائه على الغيب
وكان الانواع بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولاً حاضراً ومشاهداً ثم يحمده واستبان ان
منه وصفه بتقدير الكاف على الحمد وان كان المقام
لكونه مقام حمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون
التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتأكيد
الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم
الخبر ليفيد الاختصاص والجملة في محل
وما تعال ان المنع عليه ومنه هو
المنع لا امتناع المنع عليه وكيف
مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قول
نعم يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي
عبارة عن محمد عليه السلام
عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيكم الصلاة
والتحية سلك ههنا التقديم على الطريقة
السابقة تعظيماً له وافادة للاختصاص

الضمير المذكور راجع الى النبي
الى الله تعالى لكن الاول اولى

اعلم ان معنى الجعل في قوله تعالى الحمد جعل الله بعضه بينه تقدير كلام
حسبنه ذكر الله او جعل ذكر الله لان فاعل جعل قاضي غضه

ما نطق به قرآن وحض اقرب الله
من جبل الوريد

الطيبي الترمذي

والما قال الحمد والاثنا اللائق
ولم يقل وان اللائق وان الاثنا
معطوف على ما قوله فيتهيأ والوصل ان
يقال واني اللائق لان حرف الجر
كما تحذف من المعطوف فانه عليه جزء
من المعطوف ه الجواب
لان الله تعالى ثنى الثنية ثم الثنية ليس
على ثنائين الثنى بل الثنية هي على
الثنى والله تعالى ثنى في نفس الامر

مع بعض النكات السابقة هناك ولو اردت
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة
على آله عليهم التحية والسلام فما يوجد في
سائر المصنفين كان اولى اذ قلت
بكلام تام جزئي ان كنت ناقلا باني
وجه كان فيتطلب منك الصحة اي صحة النقل
ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت
معلومة فطلبها لا يليق بحال الناظر حيث
هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبر
او مدعيا فهو من نصب نفسه لاثبات
الحكم اما بالدليل او التنبيه فالدليل اي فيتطلب
منك الدليل على ذلك الدعوى وذلك
اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان
بديهيا او نظريا معلوما فلا يتطلب الدليل اذ
الدليل هو المركب من قضيتين المؤدي الى مجهول
نظري ولابد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر
انفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور
وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع
النقل والمدعي الاعم اذ المنع في عرفهم يطلب

قوله فالدليل والاكسب بهذا ان يراد بالدليل في قوله المص
فالدليل بطريق عموم المجاز ما هو في التنبيه فلا حاجة الى النظر
في قوله الخ اذا كان المطلوب نظريا نعم يحتاج
الى قوله غير معلوم عند الخ

هذا التعريف للدليل على رأي المنطقيين واما على رأي
الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الخ
مطلوب خبري اعم من ان يكون مفردا او مركبا منه
وانما قلنا في قضيتين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل
لا يتركب في الحقيقة الا من قضيتين لان قضيتا وقد
قالوا القياس المركب في الحقيقة الخ
اي غرض المناظر حيث هو مناظر اظهار الصواب تطلب
الدليل على المعلوم لا يليق بحاله

فاذا اشتغلت به اى بالدليل فمنع ذلك الدليل منعا مجردا اى عارٍ عن السند او منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا فى الرافع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع بعض مقدمات الدليل لان منع الدليل اما ان يتعارض بمثله على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالى وتناقض لا ما قضه وان كان الثانى فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكره وجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويريده ما ذكرنه سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث لها لذلك التنبيه على انه ينبغى ان يتوقف اولا على حتى يتقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع

فيما ذكره وه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولابد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعى المقام ايراده وهو ان الناظر فى مقدمات الدليل ربما يجد نفسه متردده فى بعض منها او فى كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بنفاد بعض منها او فى كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بنفاد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بنفاد واحدة منها على التعيين وعلى الاول يكون المناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثانى ينبغى ان يصح ان يكون طالبا عليها كذلك فح يكون مانعا وليضا يصح ان يتبين بالدليل

الناظر فى مقدمات الدليل ربما يجد نفسه متردده فى بعض منها وعالمة ببعض اخرى وربما يجد نفسه متردده فى كل واحد منها على التعيين وتارة يجد نفسه حاكمة بنفاد بعض منها على التعيين وعالمة بصحة اخرى وربما يجد نفسه حاكمة بنفاد بعض منها على التعيين ومتردده فى بعض اخرى وتارة يجد نفسه حاكمة بنفاد المجموع من حيث هو مجموع وغير حاكمة بنفاد شئ منها على التعيين فعلى الاول يكون مانعا وعلى الثانى ايضا وعلى الثالث يكون مانعا وناقضا ومزايعا وعلى الرابع يكون فيما حكم على نفاذها مانعا وناقضا ومزايعا وفيما يتردد منها مانعا وعلى الخامس يكون مانعا وناقضا ومزايعا وعلى السادس يكون ناقضا تقضا اجماليا تدبر فانه فيه فائدة منه

او التنبيه في الدليل اذ الحكم بفساد الكل مع يكون ناقضا نقضا اجماليا
بفساد الكل مع يكون ناقضا نقضا اجماليا
ويصح ليضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه
فساد المقدمة التي حكم بفسادها و
لم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها مع
لايكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب
الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا و لا
ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر مع يحتمل
حصر كلام الخصم في دليل المعلل في ايما قضية
والنقض الاجمالي والمعارضة والقول
بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون
التعليل حقة ليعلم حقية دليله او بطلانه
وليس للسائل هناك الا مطالبة
ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض
غصب بل المعارضة ليضا كما هو جوابكم ههنا
جوابا وعلى الثاني يكون ناقضا اجماليا
او تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع و
الابطال الا اذا كان مساويا للمنع مع
يدفع بالابطال اعلم ان الكلام في المعلل على

ان يتبين في المقدمة التي حكم بفسادها
بانكار بالدليل في النظريات او
التنبيه في البديهيات لعدم التوقف
للجموع ولعدم الطلب منه

وليضا الدخل في الدليل بان مقدمة من مقدماته
مستدركة وبانه يجب اخذ مقدمة اخرى
وبانه لا يستلزم المدعى ليس نقضا ولا
منافية والقول بانه منافية بناء
على ان المستدل ادعى انه لا مقدمة في
الدليل مستدركة ولا احتياج فيه
الى مقدمة اخرى وانه يستلزم المدعى
والسائل منع ذلك الدعاوى
مردودة بان المنافية منع مقدمة
من مقدمات الدليل والمقدمة ما يتوقف
عليه صحة الدليل وكون تلك الدعاوى
ما يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل سيما
الاخير منه

انت تعلم ان المنع على ما سبق هو طلب الدليل على مقدمة ما يتوقف
عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع [illegible] بشيء من المنع ومايؤيده
فلا يظهر وجه قولهم ان منع المنع ومنع مايؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة لانه يفيد بظاهره جواز تعلقه للكل منها لكنه لم يتعلق
بشيء مما سبق منه

على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا
او لا لان منع المنع ومنع مايؤيده لا يوجب
اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على
المعلل عند منع المانع والثاني على سبيل النقض بالدليل
او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا
له بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع و
الدفع لهذا التفصيل يحتمل في كلام المصنف اولا
وخصصناه بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع
بالابطال في كلام المصنف بما هو الظاهر ويكون
المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا
فانه حينئذ يبطل لكن يكون الكلام على السند على
سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن
على هذا التوجيه انت خبير بان مجرد المساواة
لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من
انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك
شيء منها عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق
اللزوم بينهما وهو ظاهر مع لا يكون دفع
السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع

اذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع اما
يفيد اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور
عند ارباب هذا الفن كان الدخل
في السند بانه لا يصح للسندية لانه لا يستلزم
المنع وبانه ليس في حد ذاته بحيث
فيه خلل في قبيل ترك الواجب بل
اللطام وكذا الدخل مما يلزم
بنبيه مع ان كلام المحقق
في كتبه يدل على

مطلع
وقف

معنى مساواة السند للمنع مساواة لانتفاء
المنع وانتفاضها كما في قولنا مثلا لانم ان الاربعة زوج
لجواز ان يكون فردا فانا في قولنا الاربعة فرد
و في قولنا الاربعة ليست بزوج و
كذا الحال في كونه اخص منه او اعم وبهذا المعنى
الذي ذكرناه يستفاد مما في كلام الشريف في هذا المقام وقد اخذ ناه من بعض المحققين من اساتذتنا

يعني ان مساواة الاخص مساواة لنقيضها منه

عطف تفسير

بصيغة الخطاب
بقرينة السابق
واللاحق منه

انفكاك
ان في تحقق المساواة وهذا شنيع بان عدم
لا يستلزم لزوما وضعيا ان امتناع الانفكاك
عدم الانفكاك ليطلق اللزوم على كل منهما فعلى هذا ان
اريد بعدم الانفكاك عدم في الجملة فلا م كما قلنا ان
وان اريد به عدمه دائما فذلك يطلق عليه اللزوم كما قلنا ان
ويكفي فيها لتحقق المساواة على هذا التقدير كما قيد في المقصد
عبد الرحمن